هكذا اولى له ان يجتهد مع وجود لخباره وفي معناه روية بيت الابرة المعروف
ومحاريب المسلمين ببلد كبيرا وصغير يكثر طارقوه فلا يجوز الاجتهاد فيها
جهة بل يجوز يسرة او يمنة ولا يجوز فيما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه
مطلقا فان فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول ومن علاماتها
القطب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه
اليسرى وفي العراق خلف اذنه اليمنى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه وفي حران وراء ظهره ومن علاماتها ايضا الشمس والقمر والريح
ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد كالاعمى
البصير او البصيرة قلد مجتهدا فتلخص ان مراتب القبلة اربعة العلم بالنفس
واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد اي الكعبة اشار به الى ان المراد
القبلة الان لاما كان قبلة فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ثم حول الى الكعبة
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة امامه حتى يكون مستقبلا لها ولبيت
المقدس وهي مما تكرر النسخ لها كما قاله السيوطي في نظمه المشهور واربع تكرر النسخ
لها جاءت بها النصوص والاثار فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما مست النار
وسميت اي الكعبة وقوله لان المصلي يقابلها اي وتقابله وكعبة عطف على
قبلة اي وسميت كعبة وقوله لارتفاعها وتربيعها قال في القاموس كعبته ربعته
فكل شيء متربع يقال له كعبة واستقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
وحكما في الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه ان كان مضطجعا لله
وبالوجه والاخمصين ان كان مستلقيا خلافا لما وقع في كلام المحشي لمن قدر عليه
اما من عجز عنه كمربوط على خشبة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد واستثنى
المص اي في المعين لان قصده بذلك الاخراج مما تقدم فالمراد بالاستثناء معناه
اللغوي وهو الاخراج والا فليست المص بالا ولا احدى اخواتها من ذلك اي من اشتراط
الاستقبال وقوله ما ذكره اي من اشتراط الحالتين الاتيتين ويجوز ترك الاستقبال
في الصلاة اي فرضا او نفلا في الاولى ونفلا في الثانية في هاتين متعلق بترك
وقوله في شدة الخوف بدل من قوله في الحالتين فيصلي كيف امكنه ولا اعادة عليه
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عباس في مقام تفسير الاية مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها في قتال اي بسبب قتال مباح للمبيحة على احد قولين
ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لان حمله لك لا يقال من قبل الراي بل توقيفي من
صلى

١٥
صلى الله عليه وسلم دخلت امراة النار في هرة وقوله مباح اي ليس بممتنع وذلك كقتال
المسلمين للكفار وقتال اهل العدل للبغاة بخلاف غير المباح كقتال البغاة لاهل
العدل ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار زاد واعلى
ضعفنا او مقتص يرجو عفوه عند سكون غضبه منه ومثله ما لو خطف انسان نعله مثلا فيجري
وراءه ليطلبه منه فان اراد ان لا تتم الصلاة مكانه فرضا كانت الصلاة او نفلا اي
مما يخاف فوته كصلاة العيد والكسوف بخلاف الاستسقاء وقضيته كما قال الاذرعي
انه يجري في الفائتة الا اذا كانت فائتة بلا عذر ولا يصليها ما دام يرجو الامن الا
اذا ضاق الوقت وفي النافلة اي ولو موقتة لكن على التفصيل في الراكب
وللماشي لا مطلقا وخرج بها الفريضة ولو منذورة وجنازة فلا يجوز ترك
الاستقبال فيهما فلو صلاها على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز
وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز في السفر خرج بالنفل في الحضر فلا يجوز
فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما في السفر لعدم وروده والحكمة
في التخفيف على المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال
في النافلة لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم على الراحلة انما ذكرها
مع انها ليست بقيد تبركا بالحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل ثم
فاستقبل القبلة وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من
الابل ذكرا كان او انثى حكاها الجوهري والمراد بها كل حيوان وان لم يكن من
الابل فللمسافر الخ تفريع على كلام المص سفرا مباحا اي لقاصد محل معين
فخرج العاصي بسفره والهائم فليس لكل منهما فعل ذلك ولو قصيرا فلا يشترط
طوله قياسا على ترك الجمعة واقله ان يسافر الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وقيل
ان يسافر الى قرية مسيرتها ميل او نحوه وهو المعتمد بان صوب مقصده اي
جهته ولا ينحرف عنه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا عالما
بطلت صلاته مختارا كان او مكرها وان وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشي
تبعا للشيخ خط بدليل ما قالوه من انه لو حرفه غيره قهرا عنه بطلت صلاته
فان انحرف الى غيرها ناسيا او لخطا او جماح دابة فان طال الزمن بقدر القطع
بطلت والا فلا لكن يسن ان يسجد للسهو لان ذلك بعمده يبطل وراكب الدابة